

03-02-2015

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

N°202

من معاليم

الموضوع: حول إعفاء عقود القروض الممنوحة من البنك  
التسجيل

المرجع : مكتبكم بتاريخ 23 جانفي 2015

لقد أفدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن القروض الممنوحة من البنك لفائدة حرفائه تتم توثقتها بكتب ضمان برهن منقول . كما أفدتم أنه بالتقدم لقباضات المالية من طرف الحرفاء ، قصد تسجيل العقود المذكورة والإنتفاع بالإعفاء الوارد بالعدد 4 من الفصل 25 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما تم تنقيحه بالفصل 38 من قانون المالية لسنة 2015 ، تم رفض منح الإعفاء من معاليم التسجيل بعنوان كتب الضمان ، فطلبت سحب الإعفاء المذكور على كتابات الضمان برهن منقول المشار إليها .

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن أحكام العدد 4 من الفصل 25 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما وقع تنقيحه بالفصل 38 من قانون المالية لسنة 2015 تنص على إعفاء عقود القروض المسندة من البنك من معاليم التسجيل ولم تشمل الكتابات المصاحبة لها .

وطبقا لأحكام العدد 5 من الفصل 3 و التعريفة الواردة بالعدد 22 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي يخضع كتب الضمان برهن منقول للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ20 د عن كل صفحة من كل نسخة من العقد .

وبالتالي تكون القروض الممنوحة من البنك ، مغطاة من معاليم التسجيل في حين تسجل كتابات الضمان برهن منقول التابعة لها بالمعلوم القار المحدد بـ20 د عن كل صفحة من كل نسخة من العقد .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبنقويض منه